سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديدية كضمانة لتنفيذ أحكامه (أوامره)

أ. نـزلي غنيـة

جامعة الشهيد حمة لخضر ــ الوادي

الملخص باللغة العربية :

لقد منح المشرع الجزائري بمقتضى قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقاضي الاستعجال الإداري في دعوى حماية الحريات الأساسية عدة سلطات من بينها سلطته في توجيه أوامر للإدارة . رغم مبدأ حظر توجيه أوامر من طرف القاضي الإداري للإدارة . وبما أن قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية سيتدخل في عمل الإدارة من خلال أوامره لها سيؤدي حتما إلى امتناعها وتعنتها في تنفيذ أوامره، ومن ثم ستفقد أوامره هيبتها واحترامها وقوتها الملزمة.

ولهذا منح المشرع لقاضي الحماية المستعجلة سلطة الأمر بالغرامة التهديدية . بعد تحقق شروطها . لضمان تنفيذ أوامره الموجهة للإدارة وتحقيق الحماية الفعالة لحقوق وحريات الأفراد.

SUMMARY IN ENGLICH

Algerian legislature has granted under law 09/08 containing the civil and administrative procedure law to the administrative judge of urgency in order to protect fundamental freedoms , several authorities including his authority to give orders to the administration - Although the principle of the prohibition of giving orders by the administrative judge for the administration - As the urgent protection of fundamental freedoms judge will intervene in the administration work through giving his orders to the administration , this will inevitably lead it to abstain from carry out orders and then the orders will lose their prestige, respect and obliged strength .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

For this legislature has given the judge of urgent protection the power to order a threatening fine - after achieving the conditions - to ensure the implementation of his orders towards the administration and to achieve effective protection of individuals' rights and freedoms.

مقدمة:

عندما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كان قد أخذ بعدة مبادئ من القضاء الإداري الفرنسي، كما استفاد من خبرتهم في هذا المجال، ولهذا فلما أعطى المشرع الجزائري لقاضي الاستعجال الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة منحه ضمانة لتنفيذ أوامره، مستفيدا في ذلك من خبرة نظيره الفرنسي .

حيث أدرك مجلس الدولة الفرنسي عندما أصبح للقاضي الإداري الحق في توجيه أوامر إلى جهة الإدارة، أنه بهذا التدخل سيواجه عواقب وخيمة، في غير صالحه من ناحية وفي غير صالح المتقاضين من ناحية أخرى، ذلك لأن تدخله في عمل الإدارة سيؤدي حتما إلى امتناعها وتعنتها في تنفيذ أحكامه، دون أن يملك القاضي عليها عقابا، ومن ثم ستفقد أوامره هيبتها واحترامها وقوتها الملزمة، وسيصبح القاضي في موضع العاجز عن كفالة الاحترام لما يصدره من أوامر، وسيدرك المتقاضون إزاء ذلك عدم جدوى الالتجاء إلى القاضي الإستعجالي1 .

وتأسيسا عليه وضمانا لتنفيذ الإدارة لأحكام القضاء، وجب أن يخول هذا الأخير صلاحيات ووسائل كفيلة بإجبار الإدارة على التنفيذ2.

وباعتبار الغرامة التهديدية أحد أهم وسائل التنفيذ الجبري لأحكام القضاء نطرح التساؤل التالي :ما هي سلطة قاضي الاستعجال الإداري في تقريرها وتصفيتها ؟

وسوف نعالج هذه الإشكالية من خلال أربع نقاط على النحو التالي :

أولا – مفهوم الغرامة التهديدية.

ثانيا – الأساس القانوني للغرامة التهديدية.

ثالثا – شروط توقيع الغرامة التهديدية من طرف قاضي الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية.

رابعا – سلطة قاضي الاستعجال الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ضد الادارة وتصفيتها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا – مفهوم الغرامة التهديدية:

جل التشريعات لم تعرف الغرامة التهديدية، تاركة ذلك للفقه القانوني الذي يجمع على أنها مبلغ من المال، يحكم القاضي على المدين بدفعه عن كل يوم أو أسبوع أو شهر، أو أي وحدة زمنية أخرى يمتنع فيها المدين عن التنفيذ العيني الذي حكم به مقترنا بتلك الغرامة .3

وقد عرفها محمد باهي أبو يونس بأنها مبلغ من المال، يقضي به القاضي وتلتزم الإدارة بدفعه، عن كل يوم تتأخر فيه عن تنفيذ حكمه4 .

كما عرفها الدكتور حسين فريجة بأنها غرامة مالية لكل ممتنع على تنفيذ الإلتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن5.

كذلك عرفها منصور محمد أحمد بأنها عقوبة مالية تبعية تحدد بصفة عامة عن كل يوم تأخير، ويصدرها القاضي بقصد ضمان حسن تنفيذ حكمه أو حتى بقصد حسن تنفيذ أي أجراء من إجراءات التحقيق.6

ثانيا –الأساس القانوني للغرامة التهديدية:

إن موضوع تنفيذ القضاء لأحكامه من المواضيع المهمة ولهذا نجد أن المشرع الجزائري دستره من خلال المادة 145 من دستور 1996 حيث جاء في منطوقها : (على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان، وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء)، وعليه فقد كفل الدستور حسن تنفيذ الأحكام القضائية في المادة العادية والإدارية على حد سواء، ومنع كل أجهزة الدولة من التأخر أو التماطل أو عدم تنفيذ تلك الأحكام والقرارات7، وبالرجوع إلى قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أنه خصص الباب السادس من الكتاب الرابع لتنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية، بحيث أتى منطوق المادة 980 منه صريحا بخصوص منح القاضي الإداري . سواء قاضي الموضوع أو قاضي الاستعجال . سلطة الأمر بالغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أوامره.

وهذا ما أوقف الجدال القائم في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق حول إمكانية القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية، حيث عرف القضاء الإداري في الجزائر تذبذبا حول إمكانية القاضي الإداري في الحكم بالغرامة التهديدية ضد الإدارة عند امتناعها عن تنفيذ أحكام القضاء بين الإجازة تارة والمنع تارة أخرى، فأدى ذلك إلى صدور قرارات متناقضة حتى داخل الجهة الفضائية ذاتها8.

بحيث نلاحظ الموقف المؤيد لجواز تسليط الغرامة التهديدية من خلال عدة قرارات نذكر منها:

قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 14/05/1995: تحت رقم 133944 قضية بين السيد(ب . م) ورئيس المجلس الشعبي البلدي، الذي جاء في حيثياته ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(حيث أن المستأنف، طلب من المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بلعباس تنفيذ القرار الصادر في 06/06/1993 من الغرفة الإدارية للمحكمة العليا وأن هذه الأخيرة رفضت الاستجابة لطلبه، وأن مسؤولية البلدية قائمة بسبب هذا التعنت تجاه السيد (ب . م) وأن قضاة الدرجة الأولى كانوا محقين لما قرروا بأن الضرر اللاحق يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية لكن حيث أن المبلغ الممنوح أي 2000دج زهيد فيجب رفعه إلى 8000 دج)9 .

أما الموقف المعارض لتسليط الغرامة التهديدية نلاحظه من خلال القرارات التالية:

قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر في 13/04/1997 والذي جاء في منطوقه : (حيث أنه لا سلطة للقاضي على ضوء التشريع والاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية الحاليين في الحكم على الإدارة بغرامات لتنفيذ القرارات القضائية المنطوق بها ضدها10...).

كما سجل مجلس الدولة موقفا معارضا في القرار رقم 188258 الصادر في 28/02/2000 بين السيد(ب . ن)ورئيس المندوبية التنفيذية لبلدية سيدي بن عدة ولاية مستغانم، فقد ذهب مجلس الدولة إلى أنه لا يمكن الحكم على الإدارة بدفع غرامة تهديدية11.

ولقد بررت المستشارة ليلى زروقي امتناع القضاء الإداري عن توجيه غرامات تهديدية ضد الأشخاص المعنوية العامة بأن السلطة القضائية ليس من شأنها تنفيذ القرارات الصادرة في القضايا الإدارية وذلك طبقا للمادة 320 من قانون الإجراءات المدنية فالإدارة هي من يقع عليها تنفيذ الحكم الذي يلزمها وفي حالة رفضها فإنه يتعين الرجوع للقاضي لطلب التعويض بعد استنفاذ طرق التنفيذ القانونية12.

كذلك من أهم قرارات مجلس الدولة الرافض منح القاضي الإداري سلطة توقيع الغرامة التهديدية القرار الصادر بتاريخ (13)08/04/2003، حيث جاء فيه :(الغرامة التهديدية إلتزام ينطق به القاضي كعقوبة، فينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون، وحيث أنه لا يجوز للقاضي في المسائل الإدارية، النطق بالغرامة التهديدية مادام لا يوجد أي نص يرخص صراحة بها).

وقد انتقد هذا التكييف بشدة، كونه أعطى للغرامة التهديدية مفهوما غير مألوف، عندما اعتبرها بمثابة عقوبة، في حين أنها وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري للأحكام14.

أيضا بالرجوع إلى المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية السابق التي تكلمت عن التنفيذ الجبري لأحكام قرارات القضاء، نجد أنها لم تميز في نوع القرار، هل هو قرار صادر عن الجهات القضائية العادية أم الإدارية ؟ ولهذا ونظرا للغموض الذي طغى على هذه المادة أدى بالمشرع إلى تدارك ذلك بالاعتراف صراحة للقاضي الإداري بسلطة توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة وذلك تدعيما لمصداقية العمل القضائي وحماية للحقوق15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا – شروط توقيع الغرامة التهديدية من طرف قاضي الاستعجال الإداري لحماية الحريات الأساسية:

حدد القانون شروطا إجرائية لازمة لقبول طلب المحكوم له من المحكمة الإدارية بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة العمومية.

وقد وردت هذه الشروط ضمن نص المادتين 987 و 988من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونجيز تلك الشروط في النقاط الآتية :

1 . أن يتضمن الحكم إلزاما بعمل أو امتناعا عن عمل 16 :

بحيث يستخلص من المادتين 980 . 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون ثمة تدابير معينة يتطلبها تنفيذ الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي17 .

2 . أن يكون الحكم نهائيا:

اشترطت المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية، أن يكون الحكم محل طلب التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية نهائي، أي أن يكون حائزا على قوة الشيء المقضي فيه، ويكون كذلك متى لم يطعن فيه بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، و بالتالي انقضت المدة المقررة لتقديم هذا الطعن، ذلك أنه إذا طعن فعلا، فإن الاختصاص بتحديد التدابير التنفيذية يعود إلى قاضي الاستعجال بمجلس الدولة حتى ولو كان مآل الطعن بالاستئناف هو الرفض18، وهذا الحل انتهى إليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية Mme vindevogle الذي أفتى فيها بتاريخ 13/03/1998 (19).

3 . رفض الإدارة تنفيذ الحكم :

فحسب منطوق المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لابد أن يثبت رفض الإدارة لتنفيذ الحكم عند تبليغها، وذلك عن طريق المحضر القضائي20.

لكن لا يمكن لوم الإدارة على عدم التنفيذ إذا استحال اتخاذ التدابير التي يستوجبها الحكم بسبب ظروف جديدة.

أيضا لا مبرر للتهديد إذا كان تنفيذ الحكم جاريا وليس ما يدعو إلى افتراض عدم تمامه ،أو عندما تفصح الظروف عن إرادة الإدارة في تنفيذ الحكم21.

4 . شرط الميعاد:

حسب منطوق المادة 987/2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يجوز تقديم طلب التدابير التنفيذية والغرامة التهديدية لضمان تنفيذ أمر استعجالي دون اشتراط لأي أجل، لأن الأوامر الاستعجالية تتطلب السرعة في التنفيذ خوفا من وقوع نتائج يصعب إصلاحها، وهكذا فإن المستفيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أمر استعجالي لا ينتظر مدة ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي لذلك الأمر لتقديم طلبه، بل يقدمه مباشرة بعد تحرير محضر عدم الامتثال أو عدم الدفع22 .

رابعا – سلطة قاضي الاستعجال الإداري في توقيع الغرامة التهديدية ضد الادارة وتصفيتها.

إذا وبعد توفر شروط توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة فإن القاضي له سلطة تقديرية في الأخذ بها من عدمه، بحيث لا يكون ملزما بالحكم بها، وهذا ما أقره المشرع الجزائري بموجب المادتين 980 و981 من قانون الإجراءات المدنية وإدارية بورود عبارة" يجوز "وليس" يجب.23"

وله كامل الحرية في تقدير قيمتها، وله الرفع منها أو تخفيضها أو إلغاؤها24وتحديد بدء سريانها الذي يكون من يوم اكتساب الحكم القوة التنفيذية وليس من يوم النطق بها، وله أيضا تحديد مدتها، وهنا يظهر الطابع التحكمي25 لقاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية، وذلك لأن المادة 980 أعلاه نصت على ضرورة تحديد بدء سريانها، ولم يتناول ضرورة تحديد تاريخ انتهائها .

ولكن نعتقد أنه كان من المفروض على المشرع أن يقوم بتحديد النهاية والبداية معا، ذلك أن بدايتها تكون باكتساب الحكم القوة التنفيذية، أما نهايتها فمن المفروض أن تكون محددة بمدة معينة حتى لا نترك مجالا للإدارة للتماطل أكثر، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في مواجهتها26 .

وتنقسم الغرامة تبعا لسلطة القاضي من حيث إمكانية إلغائها أو تعديل قيمتها إلى نوعين27 :

1/ الغرامة التهديدية المؤقتة:

يتمتع فيها القاضي بسلطة تقديرية من ناحيتين28 :فمن ناحية للقاضي كامل السلطة والحرية في إختيار هذا النوع من الغرامة حتى وإن طلب صاحب المصلحة الحكم بالغرامة النهائية، ومن ناحية أخرى للقاضي إعادة النظر فيها بالتعديل أو الإلغاء حتى وإن كان عدم التنفيذ ثابتا29.

2/ الغرامة التهديدية القطعية :

وهي التي يقدرها القاضي ولا يجوز له إعادة النظر فيها بالإلغاء أو التعديل عند التصفية إلا إذا وجد سببا أجنبيا كالقوة القاهرة، أو حادثا مفاجئا30.

ويحكم بالغرامة التهديدية القطعية إذا استمرت الإدارة في عنادها.

لكن المشرع الجزائري لم يميز بين هذين النوعين من الغرامة التهديدية على خلاف المشرع الفرنسي الذي ميز بينهما بمقتضى المادة 911/6 من قانون العدالة الإدارية31.

والسؤال المطروح بخصوص سلطة القاضي في توقيع الغرامة التهديدية هل هي بمقتضى طلب صاحب المصلحة أم له السلطة الكاملة في توقيعها من عدمها ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنا يطرح تساؤل آخر، إذا كان توقيع الغرامة التهديدية من طرف القاضي يستلزم طلب صاحب المصلحة، فكيف تكون إجراءات تقديم هذا الطلب؟ ومتى يُرفع إلى القاضي في حالة سكوت الإدارة ونحن نعلم أن دعوى حماية الحريات الأساسية تتطلب سرعة الفصل فيها ومن ثم سرعة تنفيذها ؟.

إن المبدأ الإجرائي العام هو التزام القاضي بطلبات الخصوم، نفس الشيء بالنسبة للأمر بالغرامة التهديدية فبالرجوع إلى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها تنص صراحة على أن تقديم الطلب من طرف صاحب المصلحة لا يكون إلا بعد رفض المحكوم عليه التنفيذ وانقضاء أجل ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، أما بخصوص الأوامر الاستعجالية فيكون فيها الطلب بدون أجل.32

إذا من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن توقيع الغرامة التهديدية من طرف القاضي، سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال، يستلزم طلب صاحب المصلحة .

والمشرع لم يستثن دعوى حماية الحريات الأساسية من تقديم طلب صاحب المصلحة للقاضي لتوقيع الغرامة التهديدية.

وبناء عليه إذا استندنا إلى المادة 987 أعلاه نجد أن القاضي الاستعجالي لا يأمر بالغرامة التهديدية من تلقاء نفسه بل يستلزم طلب صاحب المصلحة.

وعلى قدر وجاهة ما أخذ به المشرع، يؤخذ عليه تجاهله للطبيعة المتميزة للحماية المستعجلة، وما كشف عنه تنظيمها القانوني من رغبة تشريعية في أن يستثنى من بعض الأصول الإجرائية العامة التي تخضع لها المنازعات الإدارية33.

لكن إذا رجعنا إلى المادة 921 من نفس القانون نجد أن المشرع خص قاضي الحماية بسلطة الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها لازمة لحماية الحرية، وهي سلطة من العموم، بحيث تشمل الأوامر في تأدية دورها في حماية الحرية ومنها الغرامة التهديدية، فالقاضي هو الذي يقدر ضرورتها في بعض الأحيان للإسراع في أن تؤتى الأوامر التي يقضي بها ثمارها في وقاية الحرية من اعتداء وشيك أو تفاقم أثره إن كان قائما.

ومن هنا فإنه حين يقضي بها، لا يكون قد أمر بما لم يطلب منه، وإنما يكون قد أمر بما تقتضيه مهمته في الأمر بكل ما يلزم لحماية الحرية، ولذا يكفيه الطلب العام الذي قدمه صاحب المصلحة لحماية حريته، ليكون للقاضي دوره في تقدير أي الإجراءات ألزم أو أفعل في رد هذا البغي34 .

وهذا ما أيده مجلس الدولة الفرنسي حينما وجه قاضي الحماية أمرا إلى محافظ Bouches – du Rhone– باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتنفيذ حكم رئيس محكمة مرسيليا الابتدائية –باعتباره قاضيا للأمور المستعجلة – بطرد شاغلي عين مملوكة للطاعن، بغير سند قانوني خلال خمسة عشره يوما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(15)من إعلان المحافظ بالحكم، وأردف المجلس يقول . ودونما طلب من الطاعن . وفي حالة عدم تنفيذ هذا الأمر، توقع على الدولة غرامة تهديدية قدرها 100 يورو عن كل يوم تأخير في التنفيذ، تبدأ من اليوم التالي لآخر يوم من 15 يوما35.

مما سبق، نستنتج حسب اعتقادنا أن قاضي الحماية المستعجلة يستطيع أن يقضي بالغرامة التهديدية دونما طلب من الطاعن إذا تطلب الأمر ذلك، ولم يطلبها هذا الأخير36 .

وبما أن الغرامة التهديدية ليست مقصودة لذاتها، وإنما لأثرها في حمل الإدارة كرها على تنفيذ الأوامر الوقائية، فإن هذا يدعو إلى التساؤل التالي :في حالة ما إذا أمر قاضي الحماية المستعجلة بالغرامة التهديدية، ولم تمتثل الإدارة لأوامره فهل له سلطة تصفية الغرامة التهديدية ؟ أم هو اختصاص يتعارض مع مبدأ عدم المساس بأصل الحق ؟37

بالرجوع إلى المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن القاضي الذي حكم بالغرامة التهديدية هو الذي ينعقد له الاختصاص بتصفيتها دون التفرقة في هذا الشأن بين قاضي الموضوع وقاضي الأمور المستعجلة وبين الأحكام الصادرة بالغرامة التهديدية عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة38، بالرغم من أن عملية التصفية تتطلب الاعتماد على عناصر معينة لتقديرها سواء ضرر أو عنت أو غيره عند تقدير المبلغ المصفى مما يمس بأصل الحق، ولهذا يرى البعض أن مراجعة وتصفية الغرامة التهديدية يختص بها قاضي الموضوع ولو حكم بها قاضي الاستعجال39.

كما أن المشرع لم يحدد العناصر التي يتم على أساسها تقدير المبلغ النهائي المصفى، ويعتبر هذا توسيعا من سلطات القاضي الإداري لكي تكون له صلاحية تخفيض الغرامة أو إلغائها عند الضرورة حسب نص المادة 984 من نفس القانون، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري من خلال هذه المادة الأخيرة لم يتناول الحالات التي تعفى فيها الإدارة من دفع مبلغ الغرامة على خلاف نظيره الفرنسي، بل صرح بمصطلح الضرورة دون تحديد المقصود من حالة الضرورة التي تعفي الإدارة من دفع مبلغ الغرامة وفي هذا توسيع من سلطات القاضي الإداري التي يمكن أن تؤثر على حقوق المتقاضين.

غير أن حرية القاضي في تصفية الغرامة التهديدية يرد عليها استثناء وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ النهائي المصفى طالما أن المشرع أتاح له سلطة التخفيض أو الإلغاء فقط40 .

كما يمكنه إعفاء المحكوم عليه من دفع جزء من الغرامة التهديدية إذا تجاوزت قيمة الضرر وهذا ما نصت عليه المادة 985 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 41 .

إذا فإذا حكم القاضي بالتصفية، تنتهي خصومة الغرامة التهديدية لكي تثار إشكالية تنفيذ هذا الحكم في مواجهة الشخص الاعتباري الصادر ضده الحكم، ولما كان الحكم المتضمن تصفية الغرامة التهديدية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما هو إلا حكم إلزام بدفع مبلغ مالي محدد القيمة، فإن تنفيذه إذا يتم طبقا للمادة 986 من نفس القانون أي؛ وفقا للأحكام التشريعية سارية المفعول والتي يقصد بها القانون رقم 91/02(42) .

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري فرض الغرامة التهديدية فإنها لن تردع رجل الإدارة عن الاستشكال في أمر صادر منها، بل أنه لن يعيرها أي اهتمام حال إقدامه على الاستشكال مهما بلغت قناعته بانعدام جدواه، بل وتعمـده إعاقة تنفيذه للأمر به ليس إلا لعلمه المسبق بأن الإدارة التي يعمل لديها ستتحمل عبء الغرامة التهديدية.

ولهذا نتساءل : ما الفائدة التي تعود بها الغرامة التهديدية المحتمل الحكم بها على الإدارة إذا كانت تقتص من الميزانية العامة للدولة، الأمر الذي يجعله لا يأبه بها مصرا على عدم تنفيذ الأوامر، مما يجعل كل الأحكام الإدارية مقرونة بالاستشكال في تنفيذ أوامر الحماية هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما الفائدة من أن تستعيد الإدارة بيدها اليمنى ما دفعته بيدها اليسرى في حال ما إذا دفعت الإدارة الغرامة التهديدية أي؛ أن المبلغ الذي دفعته للخزينة العامة سيعود إليها43؟.

ولهذا نرى أن الأمر بالغرامة التهديدية لا يوجب الإدارة . الشخص المعنوي العام أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية . بل يكون موجبا لمسؤولية الموظف الشخصية والتي يكون ركن الخطأ ثابتا فيها أصاب المدعي من ضرر مادي أو معنوي طالما كان سبب الحكم بالغرامة هو العنت وسوء القصد باستعمال السلطة .

أيضا وبالتمعن في نص المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن الحكم بالغرامة التهديدية أمر متروك لتقدير القاضي، حيث يكون له ألا يقض بأية غرامة44.

لكن سيكون هذا على حساب غاية أخرى أسمى وأعلى وهي كفالة تنفيذ أوامر الحماية دون معوقات، بما ينطوي عليه ذلك من حماية للحقوق والحريات الأساسية واحترام مبدأ الفصل بين السلطات المفترض الوصول إليهما في نظام الحماية45 .

إذا فسلطة قاضي الحماية في الحكم بالغرامة التهديدية بصفة عامة جاء لتدعيم سلطته في إصدار أوامره إلى الإدارة، ذلك أن الغرامة التهديدية تهدف أصلا إلى احترام الإدارة لما يوجهه لها القاضي من أوامر46 ومن تعزيز مصداقية القضاء47

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة موضوع " سلطة قاضي الحماية المستعجلة للحريات الأساسية في الأمر بالغرامة التهديديه كضمانة لتنفيذ أحكامه (أوامره)"، وقد تأكدت حقيقة أهمية هذا الموضوع الذي عولج بطريقة تحليلية، كما تبين أن المشرع الجزائري قد حاول أن يوسع من سلطات قاضي الاستعجال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإداري، و يوسع من نطاق الإجراءات التي يجوز له التدخل بها لصالح الأفراد، مواكبا بذلك التطور الحاصل في فرنسا بموجب الإصلاح القضائي في :2000/06/30 .

إلا أنه رغم إقرار المشرع للغرامة التهديدية كسلطة من السلطات التي يستخدمها القاضي الإداري لكفالة احترام مبدأ المشروعية والامتثال لأحكام القضاء، إلا أن عدم تحمل الموظف الذي تعنت في تطبيق أوامر قاضي الاستعجال لحماية الحريات الأساسية عبء دفع الغرامة التهديدية يحول دون تحقيق الغرامة التهديدية لهدفها، إذ أن الإدارة المدعى عليها هي من تتحمل عبء دفع الغرامة التهديدية وليس الموظف الذي يمثلها.

ولهذا نرى أنه لابد من تحميل الموظف المسؤول عن التنفيذ مبلغ الغرامة، والتعويض يكون من مرتبه الخاص حالة تعنته وامتناعه عن التنفيذ، مما يشعره بالمسؤولية أكثر، ونقترح تشديدها لأقصى حد، وذلك لضمان فاعليتها، لأنه إذا تحملتها الإدارة لن تكون ذات جدوى.

الهوامش

(1) حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، عالم الكتب، مصر،1981 ، ص329 ، أنظر كذلك زين العابدين بلماحي، سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة بوزيان عاشور بالجلفة، العدد14 ، ماي2013 ، ص 246 .

(2) مايا دقايشية، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية (دراسة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري) ، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية شهرية، العدد08 ، جوان2013 ، ص165 ، بالموقع الإلكتروني:
www.majalah_ droit.ici.st، تاريخ الإطلاع 10/06/2013 : على الساعة 21:00 .

(3) أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2011 .2012 ، ص 312 .

(4) محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية (دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008 ، ص167 .

(5) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية، الجزائر،2011 ، ص 333.

(6) مسعود شيهوب، المباديء العامة للمنازعات الإدارية(نظرية الاختصاص) ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر،2009 ، ص 393 .

(7)عمار بوضياف، تنفيذ قرارات الإلغاء القضائية في القانون الجزائري، مقال منشور على الموقع الإلكتروني
www.alhodaithy.com : ، تاريخ الإطلاع 17/07/2013 : على الساعة 10:00 .

(8) مايا دقايشية، مرجع سابق، ص 169 .

(9) قرار أشارت إليه شفيقة صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص ص 321 .323.

(10) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم115284 ، بتاريخ13/04/1997 ، المجلة القضائية بالمحكمة العليا، العدد01 ، الجزائر، لسنة1998 ، ص 193 .

(11) قرار غير منشور، أشارت إليه شفيقة صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دار هومة،2010 ، ص 324 .

(12) ليلى زروقي، صلاحيات القاضي الإداري على ضوء التطبيقات القضائية للغرفة الإدارية للمحكمة العليا، نشرة القضاة، العدد54 ، الجزائر،1999 ، ص187 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(13) قرار مجلس الدولة، رقم014989 ، بتاريخ08/04/2003 ، مجلة مجلس الدولة، العدد03 ، الجزائر، لسنة2003 ، ص 177.

(14) مايا دقايشية، مرجع سابق، ص 171 . 172 ، كذلك أنظرعبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص 178.174 ، كذلك سليم بن سهلي، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى،2011 ، ص ص 210 .218 .

(15) رمضان غناي، قراءة أولية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة مجلس الدولة، العدد09 ، الجزائر، لسنة2009 ، ص 47.

(16) مايا دقايشية، مرجع سابق، ص 174 .

(17) عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الجزائر،2010 ، ص 181 .

(18) المرجع نفسه، ص 182 .

(19) المرجع نفسه، ص 162 .

(20) مايا دقايشية، مرجع سابق، ص 174 .

(21) مارسو لونغ وآخرون، القرارات الكبرى في القضاء الإداري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص687 .

(22) لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012 ، ص 670 .

(23) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 396 .

(24) تنص المادة 984 من ق إ م إ (يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها ،عند الضرورة).

(25) عزالدين مرداسي ، الغرامة التهديدية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2008 ، ص 15 .

(26) أنظر في ذلك إلى هامش أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 316 .

(27) منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002 ، ص 147 .

(28) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، الطبعة الثالثة،2011 ، ص 221 .

(29) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 317 .

(30) يسري محمد العطار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري وحظر حلوله محلها وتطوراته الحديثة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 267 .

(31) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 317 .

(32) محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية (دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)، مرجع سابق، ص 167 .

(33) محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية (دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)، مرجع سابق، ص168 .

(34) المرجع نفسه، ص 168 .

(35) المرجع نفسه، ص 169 .

(36) محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص 201 .

(37) أنظر فائزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أمحمد بوقرة بومرداس(الجزائر)، 2011 .2012 ، ص 136 .

(38) مايا دقايشية، مرجع سابق، ص175 ، أنظر كذلك محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، مرجع سابق، ص ص 256 . 257، أنظر كذلك محمد باهي أبو يونس، الحماية القضائية المستعجلة للحرية الأساسية (دراسة لدور قاضي الأمور المستعجلة الإدارية في حماية الحرية الأساسية وفقا لقانون المرافعات الإدارية الفرنسي الجديد)، مرجع سابق، ص 171 .

(39) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص334 .

(40) مايا دقايشية، مرجع سابق، ص 175 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(41) رمضان غناي، مرجع سابق، ص 48 .

(42) القانون رقم 91/02 المؤرخ في 08/01/1991 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد02 ، لسنة 1991 .

(43) أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 492 .

(44) آمنة سلطاني، دور القاضي الإداري في حماية الحريات العامة وحقوق الإنسان في الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2010.2011 ، ص. 166

(45) المرجع نفسه، الصفحة 167 .

(46) عبد الله الشيخ عصمت، جدوى نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية (في تحقيق التوازن المطلوب بين الإدارة والأفراد)، دار النهضة العربية، مصر،2006 ، ص 205 .

(47) سليم بن سهلي، الأحكام الإدارية الصادرة بالإلغاء وكيفية مواجهة امتناع الإدارة عن تنفيذها(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، دار الفكر والقانون، مصر، الطبعة الأولى،2011 ، ص 218 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com